قوله اى فى مقام تحقيق القضية لو فى القضية مطلقا مورده قوله فههنا ثلثة اشياء وتخلص النقض ومنشاؤه الاشارة بههنا الى مقام
القضية تقرير هذا البيان يقتضى ان يكون اجزاء القضية خمسة او اربعة وهو بط فهذا البيان بط والجواب منع الاقتضاء بانه انما يلزم
لو كان الاشارة الى القضية مطلقا لكن التالى بط بل الاشارة الى تحقيق القضية المحصورة بقرينة ان الكلام فيها وابطل السند بانه لو كان
الكلام فيها لكان الاشياء ثلثة بل خمسة ما صدق عليه وعقد الوضع وعقد الحمل ومفهوم الموضوع ومفهوم المحمول واثبت الممنوع
بانه انما يكون هناك اشياء خمسة لو لم يدرج المفهومان فى المعقدين لكن التالى بط ولما ادرج المفهومان فى المعقدين فههنا ثلثة اشياء
ومنع حقية المقدم بانه لو ادرجا لكان هناك شتات ذات الموضوع سندرج ايضا او نقض بانه اما ان يدرج ذات الموضوع
مع مفهوم المحمول او لم يدرجا او يدرج الاول دون الثانى فتخصيص الادراج بمفهوم الموضوع مع مفهوم المحمول دون ذات الموضوع
تحكم ومنع التحكم بسند ان ذات الموضوع تعلق به التفصيل دون وصفه ههنا وابطل السند بانه لو صح ما قلت لما ادرج مفهوم المحمول
فى عقد الحمل اذ كما يتعلق التفصيل بذات الموضوع بانه هل هو فرد شخصى او نوعى او جنسى او صنفى يتعلق التفصيل بمفهوم المحمول بان ثبوته
هل هو على فرد شخصى الخ ومنع الملازمة بانا نسلمنا دليلك لكن لا نسلم الملازمة لان الشارح اهمل عن تفصيله ههنا وابطل بانه لو وجه
ادراجه اذ كان يجرى فيه التفصيل مثله واثبت بانا اهملناه احالة على المقايسة على ذات الموضوع لانه اذا بين تفصيل ذات الموضوع علم
تفصيل مفهوم المحمول لعدم حمله على غيره قوله ليس تقييد الافراد بالامكان الخ ابطل سند منع صغرى الناقض بان هذا البيان قاصر
لان ذات الموضوع يقيد بالامكان والفعل مع ان الشرح لم يتعرض لبيانه وكل بيان شانه كذا قاصر منع الصغرى بان الشارح ادرج بيانه
فى عقد الوضع وان لم يذكره ههنا وابطل العصام هذا السند بان ادراجه فى عقد الوضع جعله بحثا مقابلا لبحث ذات الموضوع
وجعله بحثا مقابلا لبحث ذات الموضوع ههنا الادراج يحكم لا يجوز ان يكون مراد الشرح بقوله ذات الموضوع افراده الممكنة او افراده
بالفعل لاطراده فى ذكره فلو بد ان يقيد منهما فيكون الشرح ذكره اثنين مرة فى قوله ذات الموضوع ضمنا ومرة فى قوله واما صدق ووصف
العنوان على ذاته فبالامكان او بالفعل صراحة لانه اذا صدق العنوان على الذات بالامكان تكون الافراد ممكنة واذا صدق بالفعل
تكون فعلية فالناقص عقل ثالث لانه لم يفهم من ذكره مرتين والناقض العقل الثانى لفهمه فى المرة الثانية دون الاولى لعدم التنبيه عليها
والعصام العقل الاول حيث فهمه فى الموضعين ضمنا وصراحة لجودة عقله قوله فى شرح المطالع ان هذا هو المفهوم بحسب العرف واللغة اه
جواب عن التحكم وابطل السند المانع للتحكم هكذا الانواع والاجناس والفصول والخواص والاصناف متساوية الاقدام
فى الاتصاف بالمحمول فى ضمن الاشخاص مثل الحيوان جسم فانه كما كان الحكم بوصف الجسمية على الافراد الشخصية من زيد وعمرو وبكر اه يكون
بوصفه على الجنس اى الجسم النامى والحساس وعلى الفصل اى الناطق مثلا جسم وعلى الخاصة اى الضاحك مثلا جسم وعلى الصنف اى الرومى مثلا
جسم وعلى النوع اى الانسان مثلا جسم وايضا متساوية الاقدام فى عدم الاتصاف اى عدم اتصاف كل منها بالاستقلال اى بذاته فانه
كما كان النوع غير مستقل فى الاتصاف بالمحمول فى ذاته بدون اعتبار فى ضمن الاشخاص كان الجنس والصنف والخصص والفصل
والخاصة غير مستقلة فى ذاتها فى الاتصاف بالمحمول الا باعتبار كل منها فى ضمن الاشخاص واذا كان كذلك تكون الجنس والصنف
والخصص والفصل والخاصة كالنوع فى عدم الاستقلال واذا كانت كالنوع فادخال الانواع والاشخاص فى الحكم واخراج الاجناس
والاصناف والخصص والفصول والخواص عنه تحكم ومنع البعض بان المراد من النوع اعم من الحقيقى والاضافى اى كل اخص تحت الاعم
فيدخل الاجناس فى الحكم وابطل العصام بانه تكلف محض اذ ليس مراد الشارح هذا كيف انه بين الطبائع النوعية بقوله الانسان
والفرس وغيرهما وهما نوعان حقيقيان لا اضافيان فاده ولو كان مراده الاعم لبينه وعلى تقدير تسليمنا ذلك لا يشمل الاصناف والفصول
والخواص وايضا لو سلمنا ما فى هذا لما ينفعه لان نوع الجنس العالى كالشئ اذ لم يكن فوقه جنس مثلا الحيوان بالقياس الى الانسان جنس
وبالقياس الى الجسم النامى نوع والجسم النامى ايضا بالقياس الى الحيوان جنس وبالقياس الى الجسم المطلق نوع والجسم المطلق بالقياس اليه
جنس وبالقياس الى الجوهر نوع وهو ايضا بالقياس الى الجسم المطلق جنس وبالقياس الى الشئ نوع ولا اعلى فوق الشئ حتى يكون
اعم منه فيخرج قولنا كل شئ موجود عن هذا الحكم اى التعميم فلا يحكم لمادة المشبهة فلو يصح بل تمنع التحكم بدعوى اقتضاء العرف